

أصول فقه/ سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي/ الشيخ

عبد الله عبد الرحمن آل غديان 95/51

عبد الله الغديان

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين سبق في درسین الماضيين جملة من من قواعد ابن رجب وسبق الكلام عليها وفي هذه الليلة ابدأوا بالقاعدة - 00:00:05

ابدوا بالقاعدة الحادية العشرين ونص هذه القاعدة وقد يختص الولد من بين سائر النساء المتولد من العين باحكام ويعبر عن ذلك بان الولد هل هو كالجزئي او كالكسب والاظهر انه جزء - 00:00:57

وقد يختص الولد من بين سائر النساء المتولد من العين باحكام ويعبر عن ذلك بان الولد هل هو كالجزئي اوكل كسب والاظهر انه جزء سبق في القاعدة الحادية سبق في القاعدة العشرين - 00:01:51

ان النساء ينقسم الى قسمين القسم الاول المتولد من العين مثل ما يتولد من اولى من الابل او البقر او الغنم اولاد منها والقسم الثاني المتولد من الكسب يعني اشتريت سلعة - 00:02:28

او بعث بعث سلعة بمئة الف ريال ومكتت هذه النقود يبيك مثلا خمسة شهور او ستة فتبيين عيب بالعين يوجب ردها هذه النقود كسبت خمسين الف او ستين الف اذا ردت النقود هل ترد - 00:03:04

اطول قيمة او انك ترد اصل القيمة مع الربح والجواب انك ترد اصل القيمة فقط لان النساء متولد من الكسب ليس متولد من من العين لكن لو تباعيت مع شخص غنم بغيرها - 00:03:37

او غنم ببقر وولدت عندك ثم حصل عيب يوجب الرد فهل تردتها مع نمائها ام انك تردتها بدون نماء هذه القاعدة موضوعة على انك تردتها على انك ترد لان النساء كالجزء تردتها وترد نماءها - 00:04:03

تردتها وترد نماءها معها لانه كالجزء منها القاعدة الثانية والعشرون العين المنغمرة في غيرها اذا لم يظهر اثراها فهي فهل هي كالمعدومة حكما اولى فيه خلاف من اجل ان تتبين لكم هذه القاعدة - 00:04:33

هي ان الاصل في المنافع الاباحة هذى قاعدة الاصل في المنافع الاباحة القاعدة الثانية الاصل في المضار التحرير القاعدة الثانية الاصل في المضار التحرير القاعدة الثالثة الاصل في الاشياء الطهارة - 00:05:16

الاصل في الاشياء الطهارة هذه القاعدة هي موقعة لصنفين من الفروع الشرعية الصنف الاول اذا اخالطت عندنا عين الاصل فيها الاباحة وعندنا عين الاصل فيها التحرير عندنا عين الاصل فيها الاباحة - 00:05:59

وعندنا عين الاصل فيها التحرير هذا منطلق لفروع المنطلق الثاني عندنا عين الاصل فيها الطهارة وعندنا عين عرضت لها النجاسة فالنظر لل الاول العين التي الاصل فيها الاباحة وامتزج بها جزء مما اصله التحرير - 00:06:46

امتزج ما بقليل من الخمر الخمر محرمة لكن ننظر الى النسبة بين الماء وبين الخمر فاذا كانت نسبة الخمر قليلة بحيث انه لا يظهر لها اثر في الماء لا يظهر لها اثر في الماء - 00:07:26

فهذا نقول انه اذا لم يظهر لها اثر في الماء فمن قواعد الشرعية ايضا ان الحكم للغالب وعلى هذا الاساس فتكون هذه المادة الممتزجة مما اصله الاباحة وما مما اصله التحرير وكذلك ما اصله التحرير؟ لان الخمر ضار والاصل - 00:08:02

فيه التحرير فحييند نقول هذه النسبة القليلة معفو عنها لان في قاعدة في الشرعية عندما تتعارض المصلحة والمفسدة وتكون

المصلحة هي الغالب فالحكم لها. وعندما تتعارض المصلحة والفسدة وتكون كونوا المفسدة هي الغالب فالحكم لها - 00:08:36

يقول الله جل وعلا يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير هذه مفسدة عظيمة. قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فيهما مصلحة وفيهما مضر لكونها اكبر من نفعها - 00:09:07

فصارت المفسدة اعظم من المصلحة. واثمها اكبر من نفعها. فحرم الله الخمر بالنظر الى ان مضره اكبر من نفعه وان المنفعة الموجودة فيه في حكم معدوم وهكذا اذا غلت المصلحة على المفسدة - 00:09:35

فان المفسدة تكون في حكم المعدوم. ويكون الحكم لهذه المصلحة. وهكذا اذا اختلط ماء طاهر بنجاسة نظرناه فاذا فاذا لم يظهر اثر النجاسة صار الماء كثيرا. والنجاسة قليلة ولم يظهر لها اثر - 00:10:02

لا في الطعم ولا في اللون ولا في الريح فاننا نحكم بظهور هذه الماء القاعدة التي بعدها من نصها القاعدة الثالثة والعشرون من حرم عليه الامتناع من حرم عليه الامتناع - 00:10:27

من بذل شيء سئله فامتنع فهل يسقط اذنه بالكلية او يعتبر ويجبه الحكم عليه من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئله امتنع فهل يسقط اذنه بالكلية او يعتبر ويجبه الحكم عليه هذا نوعا. احدهما ان يكون المطلوب منه اذن - 00:10:51

مجردا ويندرج تحت ذلك صوره المقصود بهذا القسم ان الشخص مطلوب منه ان يأذن ولا فيه خسارة مال. يعني ما يترب عليه شيء من الامور المالية مجرد ان يقول لا او نعم - 00:11:29

فمثلا المرأة الزوجة اذا كان عليها حج الفرض فليس لزوجها ان يمنعها من الحج اذا توفرت الشروط يعني كانت مستطيبة في البدن ومستطيبة في المال ومعها محرم وكثير من الرجال مع الاسف يمنعون المرأة عن حج الفرض - 00:11:58

هو لم يطلب منه مال ولم يطلب منه مراقتها. ولكن طلب منه ان يأذن فقط فاذا لم يأذن فليس له حق بل تسقط اذنه الصنف الثاني او الثاني - 00:12:33

ان يكون المطلوب منه تصرف لعقد او فسح او غيرهما نفقة الزوجة واجبة على الزوج ونفقة الابناء والالهاد واجبة على الاب. ونفقة البهائم واجبة عليه اذا كانت اذا امتنع من الانفاق - 00:12:57

على زوجته على اولاده على البهائم فحينئذ يجبر على ماذا؟ يجبر على اعطاء المال الذي يكفي للنفقة الذي يكفي للنفقة وهذا يعني سائر الفروع. القاعدة التي بعدها القاعدة الرابعة والعشرون - 00:13:25

من تعلق بماله حق واجب من تعلق بماله حق واجب حق واجب عليه فبادر الى نقل الملك عنه هذا بالنظر الى صحة العقد ثم ان كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يسقط - 00:13:56

وان كان متعلقا بماله بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط وان كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الاصح المقصود من هذه القاعدة هو ان الشخص يكون عنده مال نقل هذا المال عن ملكه - 00:14:27

نقله مثلا بالبيع نقله للبيع نظر الى هذا المال الذي بيع اذا كان لا يتعلق به حق لبشر ما يتعلق به حق لله ولا يتعلق به حق واحد من الناس - 00:14:58

فليس هذا النوع من الفروع داخل في هذه القاعدة لكن اذا كان يتعلق به حق فهل نقول ان هذا العقد صحيح او نقول ننظر في المال اذا امكن الحق من الشخص - 00:15:26

امضينا البيع واذا لم يمكن استيفاء الحق من الشخص يعني انسان مثلا عنده مال وجبت فيه الزكاة عنده ابل عنده غنم وجبت فيها الزكاة تباعها قبل ان يخرج الزكاة - 00:15:52

فباعها قبل ان يخرج الزكاة هل نقول ان هذا البيع صحيح؟ اذا نظرنا الى الزكاة وجدنا انها واجبة في المال ولها تعلق في الذمة فاذا طالبنا بالزكاة ولكن لم تسد فاننا نفسخ العقد. وهكذا تقرأون سائر الفروع - 00:16:16

القاعدة التي بعدها القاعدة الخامسة والعشرون من ثبت له ملك عين ببيته او اقرار فهل يتبعها ما يتصل بها او تولد منها ام لا المقصود من هذه القاعدة هو ان الشخص - 00:16:42

عندما يدعي على شخص في عين وثبتت هذه العين للمدعى عليه ولها نماء هل يكون هذا النماء تابعا لها ام لا؟ فننظر اذا كان هذا النماء متولد من الكسب - [00:17:11](#)

نظرنا الى ان الشخص اذا كان انه اخذ هذا المال مثلا سرقة او اخذه غاص او غير ذلك فاننا حقه مطلقا عقوبة عليه واذا كان متولد من الجزء فلا اشكال في انه يعود الى صاحبه. القاعدة التي بعدها - [00:17:39](#)

من اتلف شيء القاعدة السادسة والعشرون من اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يظمنه وان اتلفه لدفع اذاه به ظمنه من اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يظمنه وان اتلفه لدفع اذاه به ظمنه - [00:18:02](#)

المقصود من هذه القاعدة انها تشتمل على صنفين من الفروع الصنف الاول انك تتلف شيئا لمصلحتك انت تتلفه لمصلحتك انت يعني صرت مثلا في البر واحتاجت الى اكل ولم تجد الا مثلا - [00:18:26](#)

شيء من يعني يعني شيء صالح للاكل لكنه ملك لغيرك فانت اكلت هذا الاكل اتلفته ولكنك اتلفته من اجل دفع الجوع الذي حصل بك فانت اخذت هذا المال لمصلحتك انت - [00:19:01](#)

فاما اخذته لمصلحتك يعني لدفع الاذى الذي وقع عليك فانك تضمنه لكن لو صال عليك جمل او صال عليكم انسان من البشر. صالح عليك ولا تتمكن من دفعه الا بقتله - [00:19:31](#)

فاما قتله فانه يكون هدر اذا صال عليك جمل او صال عليك انسان ولكنك لا تستطيع دفعه الا بقتله سلته فانه يذهب هدرا هذا المقصود من هذه القاعدة وهذا تمثيل للصنفين - [00:19:54](#)

القاعدة الثامنة والعشرون اذا حصل التلفون من فعلين احدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الظمان ها السابع والعشرون ايه القاعدة السابعة والعشرون من اتلف نفسا او افسد عبادة - [00:20:19](#)

لنفع يعود الى نفسه فلا ضمان عليه وان كان النفع يعود الى غيره فعليه الظمان المقصود من هذه العبادة المقصود من هذه القاعدة ان الانسان قد يعرض له عارض من العوارض - [00:20:49](#)

وهذا العارض يترب علىه تلف العبادة يكون متلبسا بعبادة يكون متلبسا بعبادة ثم يحصل تلف يعني تلبس بعبادة وحصل تلف لهذه العبادة لكن ننظر هل هذا التلف سببه مقصور على الشخص - [00:21:14](#)

ام ان سببه متعد الى غيره وبيان ذلك بالامثلة الآتية. المثال الاول ان المرأة في رمضان اذا كانت حاملا افطرت اذا كان فطراها من اجلها هي من اجلها هي فانها تقضي فقط - [00:21:45](#)

واذا كان من اجل ولدها فانها تقضي وتکفر وهكذا لو كان من اجلها ومن اجل ولدها. يعني تخشى عليه من الضرر تخشى عليه من الضرر وهكذا المريض اذا افطر اذا افطر في رمضان فانه يقضى فقط - [00:22:15](#)

لان هذا يعود اليه هو. لا يعود الى غيره. لكن من انقذ غريقا افطر بسبب الانقاذ فانه يقضى ويکفر القاعدة الثامنة والعشرون اذا حصل التلف من فعلين احدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاما - [00:22:44](#)

على الصحيح وان كان من فعلين غير مأذون فيهما فالظمان بينهما نصفين حتى لو كان احدهما من فعل من لا يجب عليه الظمان لم يجب على الآخر اکثر من النصف - [00:23:15](#)

فيه باب في الفقه وباب التعذير بباب التعذير فاذا حكم القاضي اذا حكم القاضي وحدد جلدات في التعذير ثم ان المتولى لايقاع الجلدات زاد القاضي قدم مثلا ثلاثة جلدة لكن الجلاد جلد خمسين جلدة - [00:23:35](#)

فمات المجلود فعلى من يكون الظمان على هذا الجلاد الذي زاد. وهكذا لو زاد في عدد جلد حد الخمر. المقصود ان اذا كان فيه عقوبة مقدرة وزاد الشخص الذي وكل اليه ان ينفذ هذه العقوبة. زاد عن القدر - [00:24:08](#)

هدد فمات من اوقعت عليه هذه العقوبة فانه يضمن فانه حصل مأذون فيه وزاد على المأذون فيه. هذا ما فيه اشكال. لكن لو ان شخصين مثل ما يقع الان بهالفوضى - [00:24:42](#)

لو ان شخصين او ثلاثة اتفقا على الاشتراك في ضرب رجل حتى مات في ضرب رجل حتى مات فانه يقتصر منهم كلهم يقتصر منهم

كлем لكن لو اشتراك من يصح تظميته ومن لا يصح تظميته فان من صح تظميته - 00:25:06

يعني يكون عليه النصف فقط القاعدة التي بعدها القاعدة التاسعة والعشرون من سمح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها او في الجميع فيه وجهان. هنا - 00:25:40

ا يرجع الى الوسيط التجارى الوسيط التجارى المفوض اليه بان يتولى بع سلع او يتولى شراء سلع السعر في الوسط التجارى لسلعة ما نجده معروفا وكذلك في باب عقود المنافع عقود التأجير - 00:26:05

هذا الوسيط التجارى له تصرف يؤجر ما قيمته يعني قيمة يبيع ما قيمته في الوسط التجارى بالف ريال يبيعه بالف ريال او ينقص ريال مثلا ينقص ريال لكن هذا مسامح فيه. لكن عندنا - 00:26:42

بعض الوسطاء يعني بدون مؤاخذة سواء كان وسيطا في عقود البيع او كان وسيطا في عقود التأجير لا يخاف الله لا يخاف الله. بعضهم يبيع على نفسه وبعدهم يؤجر على نفسه فيؤجر على نفسه ما اجرته مثلا مئة الف ريال - 00:27:17

يؤجره على نفسه مثلا بعشرين الف ثم يستأجره هو ثم يؤجره وقد يؤجره على نفسه عشر سنين عشرين سنة ثلاثة سنين وجد هذا يكون مثلا ناظر ان يكون مثلا وصي ولا ناظر وقف ولا وكيل ايتام والا مثلا لان اذا كان في احد يبغي يطالبه - 00:27:48

لكن اه اذا كان وصي او كان ناظر وقف او كان ولي ايتام يؤجر على نفسه مثلا خمسين الف يا خمسين سنة اربعين سنة ثلاثة سنين لكن يؤجر المحل على نفسه بنسبة عشرة في المئة مما يسوى - 00:28:19

وهكذا بالنظر الى وكلته يبيع لك مثلا سيارة سياراتك تسوى مثلا مئة الف لكن باعها مثلا بمئة الف الا نزرا قليل. هذا مسامح فيه. لكن باعها سبعين الف ستين الف. الزيادة هذى من الذي يضمنها؟ الذي يضمنها هذا الوسيط التجارى - 00:28:39

يعني تؤخذ يؤخذ منه مقابل النقص الذي حصل عن اجرة المثل وعن قيمة المثل ولا عبرة بكونه مسامحا في امر يسير. لان النقص لو كان في الامر اليسيير المفتر ما طولب - 00:29:08

لكن لما زاد على ذلك فانه يؤخذ منه اليسيير المنتظر ويؤخذ ايضا ما زاد على ذلك هذه هي الفروع المقصودة من هذه القاعدة. القاعدة هي التي بعدها وهي القاعدة الاخيرة. القاعدة الثلاثون - 00:29:28

اذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع اجزاءه والوجوب فهل يعود الى ملكه ام لا القاعدة هذه تأتي في باب الهدي فروعها تأتي في باب الهدي - 00:29:47

وتأتي في باب الاضحية وتأتي في باب النذر وتأتي ايضا في باب اليمان اذا نذر ان يذبح مثلا آآ بهيمة من بهيمة الانعام او حلف على ان يذبح هذه البهيمة او عينها اضحية او مثلا عينها هدية - 00:30:08

هذا الشيء الذي عينه حصل فيه عيب يمنع اجزاءه حينما حصل هذا العيب هو هو يجب عليه ان يبدل لان الاضحية يعني وجبت بالتعيين والهدي وجب بالتعيين. لكن طرأ على هذا المعين ما يمنع اجزاءه. حصل عيب - 00:30:35

حصل كسر مثلا فهل يعود الى ملكه او نقول انه يتصدق به وعليه ايضا بدلہ فهذه القاعدة موضوعة لهذا. هو يقول هنا اذا خرج عن ملكه مال - 00:31:08